الرقـم: ١٢٦/ ج/٢٠١٨

تاريخ: ٢٠١٩/٣/٢٢

حضرة الدكتور محمد علم الدين المحترم

مدير الفرع الثالث– كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الموضوع: أصول المداولة واصدار نتائج الامتحانات في الفرع

المرجع: القرار رقم ١٢٩٢ تاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠ تكليف د. عصام إسماعيل القيام بدراسات إدارية وقانونية

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، ندلي بما يأتي:

بعد اعتماد نظام جديد للتدريس قائم على قاعدة النجاح بالمقرر، عمدت المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٢٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ (القواعد العامة لنظام التدريس الفصلي في الجامعة اللبنانية)، إلى تعيين العلامة التي يجب أن ينالها الطالب لكي يكون الطالب ناجحاً في المقرر، وكذلك الحالة التي يعتبر فيها ناجحاً بالرغم من عدم نيله العلامة المحددة، فنصّت على أن :" يعتبر الطالب ناجحا في مقرر ما ويحصل بالتالي على الأرصدة المخصصة له إذا حصل على علامة نهائية تساوي ٥٠/ ١٠٠ على الأقل، أو على علامة دون الـ٥٠ ولا تقل عن ٤٠ شرط أن يكون قد أكمل تسجيله في كافة مقررات الفصل وحصل على معدل عام مثقل لا يقل عن ٥٥/١٠٠.

ثمّ أكملت المادة ٢١ على أنه:" إذا رسب الطالب في مقرر ما بنتيجة امتحانات الدورة الأولى، يحتفظ بعلامة التقييم المستمر للدورة الثانية، وتتكون العلامة النهائية في هذه الحالة من علامة التقييم المستمر وعلامة الدورة الثانية للامتحان النهائي".

ولا يستفاد من هذا المرسوم أنه أجاز تعديل علامة أي طالب في معرض المداولة في النتائج.

وبالعودة إلى قانون تنظيم الجامعة اللبنانية نجد أن المادة ٥٥ قد نصّت على أن:" يرشح مجلس الكلية او المعهد لجنة الامتحان في كل مادة من عضوين على الاقل يكون احدهما مدرس المادة.... تقوم اللجنة بتصحيح المسابقات واجراء الامتحانات الشفهية.

ثمّ أضافت المادة ٥٦ على أن يدرس اعضاء اللجنة برئاسة العميد او المدير نتائج كل امتحان وتعرض النتائج النهائية على مجلس الكلية او المعهد لتصديقها واقرارها.

وبموجب المادة ٧٩ الجديدة (الفقرة ١٣) من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية فإن مجلس الفرع يطّلع ويصادق على نتائج امتحانات الفرع قبل رفعها إلى مجلس الوحدة، الذي يأخذ علماً بهذه النتائج من خلال الاطلاع عليها (الفقرة ١٦ من المادة ٣٢).

يستفاد من النصوص القانونية المذكورةأن اللجنة التي تنظر في علامة كل مسابقة (امتحان) هي اللجنة الفاحصة على أن يحضر الاجتماع مدير الفرع. وتنحصر صلاحيتها بثتبيت العلامة في حال كان هناك خلاف بين المصحح الأول والثاني.

وبعد انتهاء كافة اللجان الفاحصة من تنزيل العلامات، تحال المحاضر إلى مجلس الفرع للمصادقة على نتائج الامتحانات (أي كافة المقررات في الفصل) ثم إلى مجلس الوحدة للإطلاع.

ومايعزز فرضية أنه لا يمكن لمجلس الفرع ولا للجان الفاحصة تبديل أي علامة أياً كانت الاعتبارات، أن المادة ٤٤ من النظام الداخلي للكلية الصادر بموجب القرار رقم ٢٩٢٦ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٤ قد نصّت على أنه يحق للطالب التقدم بطلب للتثبت من عدم وقوع خطأ مادي في إحتساب علامة مقرر ما خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة هذا المقرر. تدقّق مسابقة الطالب من قبل اللجنة الفاحصة للمقرر بإشراف مدير الفرع ورئيس القسم المختص. وإذا تبيّن وجود خطأ مادي في إحتساب العلامة، تعدّل بإجماع الحاضرين".

إذاً ما هو متاح للجان الفاحصة هو حصراً تصحيح الخطأ المادي في احتساب العلامة وبالإجماع، دون حق منح الطالب أي علامة إضافية أياً كانت الاعتبارات. وهذا ما سبق أن تبنته لجنة مساءلة في تقريرها تاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠ والتي أوصت بإلغاء قرار مجلس وحدة ... الصادر في الجلسة رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ الذي أجاز إعطاء كل طالب بقي عليه رصيد أو رصيدان للحصول على الإجازة، علامة استلحاق مقدارها ٢٥ علامة، وذلك للعام الجامعي ٢٠١٤-٢٠١٥. وعادت تبتنته لجنة مساءلة ثانية في تقريرها تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠ التي أدانت تعديل العلامات أثناء المداولات أي قبل إصدار النتيجة لأنه حتماً لم يسبق هذه المداولات طلبات إعادة نظر بالعلامة لناحية تصحيح خطأ مادي.

وعلى سبيل الاستئناس فإن مشروع القرار الرامي إلى وضع أصول تصحيح المسابقات وإصدار نتائج الامتحانات (الذي لم يقرّ رسمياً) قد نصّ في بنده الرابع أنه:" بعد ثتبيت العلامة ترتفع يد اللجنة الفاحصة، ويحظر تعديل العلامة لأيّ سببٍ كان". يبقى أنه يمكن للجنة الفاحصة في حال كانت العلامات متدنية، أن تقرر منح كافة الطلاب علامة إضافية، بشرط أن يصدر القرار بمنح هذه العلامة الإضافية قبل فتح المسابقات وتنزيل العلامات، بحيث يكون جميع الطلاب مستفيدين من ذات الزيادة بالتساوي وبحيادية مطلقة.

استناداً لم تقدّم، أرى أنه:

لا يوجد في أنظمة الجامعة اللبنانية ما يجيز تعديل علامة مسابقة لأي سببٍ كان باستثناء تصحيح الخطأ المادي، أياً كانت الاعتبارات المطروحة.

وتفضلوا بقبول الاحترام والتقدير

الدكتور عصام نعمة إسماعيل